بالمعنى الشرعي وهو فعل العبادة خارج وقت المعين لها غير مستقيم على واحد من المقدرين قوله ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في
القابل واجبا لان الافساد يقتضي الحج من قابل قوله وان كان الفاسد ندبا عكس حجة وصليا لما قبله اي قضاه في القابل واجبا وان كان
الفاسد ندبا للوقت من وجوب قضا الواجب المندوب اذا افسده وهو اولى من ان يجعل اول الكلام بناء على ان الاولى عقوبة وان العقوبة
لا يقتضي بالتحلل لان الاحكام التي ياتي لا يختلف بكون الحج واجبا ولا مندوبا وما سبق من الكلام لا يأباه لانه مطلق وان كان قوله فان فاتها
الاولى حج الاسلام انما يستقيم مع الوجوب لان الوجوب في هذا النوع لا يقتضي وجوب اعداه قوله فان فاته تحلل بعمره وجوبا ويقضي واجبا في
القابل ولا شي عليه سوى ذلك وهذا ظاهر اذا كانت الاولى مندوبة او واجبة غير مستقر وجوبها او مستقرا وقلنا ان الاولى عقوبة ان العقوبة لا يقتضي
بالفوات ولم يصرح المصنف باختيار ذلك فان الاشكال السابق يلتفت احد طرفيه الى هذا فعلى هذا الاليق بعبارة المصنف ان يجعل قوله وان
الفاسد ندبا اول الكلام ليسلم كلامه من الاختلاف وعلى ما يختاره من الاولى فرضه لو كان الحج واجبا لا بد له من حجتين على ما سبق قوله ولو كان
العدو باقيا فله التحلل بالهدي الى آخره هذه من توابع المسألة التي قبلها وعلى ما قلناه فهي مفروضة في المندوب ايضا قوله ولو صد فاسد الحج فتحلل
ايضا الفرق بين هذه المسألة وما قبلها ان الافساد في الاولى مفروض قبل الصد وهنا بعده ولا فرق في الحكم والظاهر ان هذه سابقا للفوات والمندوب
ويكون قوله والقضا لا يراد به الاكتفاء حيث يكون واجبا وانما اقتصر على ما سبق من وجوب حجتين بناء على ان الاولى حج الاسلام وفيه
الاشكال بناء على انها عقوبة فسكت عن الحكم هنا اعتمادا على ما سبق وناسب هذا ان يكون قوله وان كان الفاسد ندبا وصليا
وليس بعيدا ان يكون الاكتفاء بالحج الواحد رجوعا عن الاشكال الى الجزم قوله ولو طالب بالاتيان بدله ولو عكس منه على الاشكال الاصح الوجوب
لم يحف لصدق الاستطاعة قوله لو صد المعتمر عن مكة الى آخره قد سبق انه لو صد بعد الشروع في افعال العمرة يتحلل بقاؤه على احرامه الى
الباقي قوله وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين يراد بالصد عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد
الى العادة لكن لو صد عن منى ومكة ولم يتمكن من الاستنابة في الرمي والذبح بقي على احرامه قوله فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه
بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر واختاره المصنف في المختلف والتفصيل
هدي السياق واجبا فيجب آخر لتعدد السبب ومندوبا فيجزي نوى ومن الواجب الهدي الذي اشعره او قلده قوله فاذا بلغ
شي الا النسا اكثر العبارات فيها قصر والظاهر انه لا تعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات
من كل شي الا النسا وفي الدروس ان كانت عمرة التمتع احل من النسا ايضا اذ ليس فيها طواف النسا وهو قوي متين لكن الاخبار
حل النسا ويطوف من غير فصل ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج فان شرع فيه لم يخرج فيه فسوف
الارتباط به على طواف النسا وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي منع احرام الذي هو فيه من النسا بعد التقصير الى ان يطوف
كان الحج واجبا وجب قضاوه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النسا الى ان يطوف الى آخره قد يقال لا موقع للاستدراك
لدفع ما يوهم بالكلام الذي قبلها وعدم التحريم غير متوهم اما من قوله واحل من كل شي الا النسا فظاهر واما من قوله ثم ان كان الحج واجبا
قضاوه في القابل والا استحب فلانه لا تعلق له بهذا المعنى نفيا ولا اثباتا مع صراحة ما قبله في التحريم ويمكن ان يتكلف
شي الا النسا ويقتضي اطلاق التحريم فيوهم بقاه دائما فاستدرك بلكن لبيان نهاية مدته وفيه ما فيه قوله الى ان يطوف في القابل
الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه اما الاستمرار الى حين طوافه في الواجب فلان الاستنابة انما يجزي اذا لم يستطع حضوره
مع الحج بخلاف ما اذا كان مندوبا فان له الاستنابة اختيارا وظاهر كلامه في المنتهى انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولو عجز مع وجوب
ايضا في الدروس حكاه قولا فقال ولو عجز في الواجب وهو يقتضي التردد فيه والاستنابة حينئذ اقوى لان طواف النسا
فيه عند الضرورة والحكم بقاؤه مع العجز على التحريم ضرر عظيم والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج
منى فقد سبق انه يعود في القابل للطواف والسعي فلو عجز عن ذلك فهل له الاستنابة لا اعلم فيه عند الضرورة لاحد من الاصحاب

وليس ببعيد ان حصل الياس من برئه والا فوجهان قوله ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه ذبح في القابل قال الشيخ يجب عليه ان يبعث من قابل
ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس
استدرد ولم يصرح المصنف بقول ولا برده والعمل بما قال الشيخ ودلت عليه الرواية احوط وان كان القول بطلان الاخلال الذي وقع صحيحا
يحرم محرمات الاحرام بغير احرام بفعل بعيد او متى يحرم ذلك ليس في كلامهم تصريح بشي وفيه لكن نظر من العبارة ازمن حين البعث
قوله والا تحلل بعمره وان كانوا قد ذبحوا فالحكم ظاهر اذا لم يكونوا ذبحوا فانما مع الذبح يحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل
والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل ولان فوات الحج موجب للعمرة كما هو معلوم ومتى
تحقق ذبح الهدي فقد فات الحج لان الذبح انما يكون يوم النحر وحينئذ فلا سبيل لادراك الحج وفيه قوله ولو علم الفوات الى قوله ففي وجوب لقاء البيت للتحلل
بالعمرة اشكال الاصح وجوبه لان التحلل بالهدي انما يجزي مع عدم التمكن من اللحاق واذ لا دليل على الاحرام مع الفوات لا بد من التحلل بالعمرة وحصل
شيخنا الشهيد في حواشيه بانه مع ذبح الهدي لا يحتاج الى العمرة وبدونه يحتاج والظاهر الاحتياج اليها مطلقا وقد سبق في العبارة خلاف هذا التفصيل
قوله وقيل في المتمتع الداخل سبق الجواز من غير تحلل زمان والخلاف هنا مبني على ما سبق ولا التحلل انه لم يعتمر هنا لانه تحلل من العمرة لانا نقول ان قد تحقق
الاحرام بها حقيقة فيشترط لصحة الاحرام العمرة الاولى بان يشترط للعمرة قوله ولو تحلل القارن الذي في القابل بالواجب وقيل بالاولى الاحج انه يأتي بالواجب
فان تعين فكذلك للعين وان اراد غيره وان كان مطلقا تخير وحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر وشبهه قوله والافضل الاتيان
بمثل ما خرج منه خروجا من الخلاف قوله وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان وقال الفاضل الشيخ في الدروس المراد ثم احتج له
الحصر والصد بل يخرج عن التكرار والاصح عدم السقوط ودع لو لم يجد الهدي فالاصح انه لا بدل له وفي قول ضعيف ان له بدلا قوله وروي ان من بعث
هديا من افق من الافاق يقطوعا بواعد اصحابه الى آخره ومنع ان يذكر فيه مواعده الاصحاب لاشعاره او تقليده بيوما معلوما يكون ذلك جاريا
مجرى الاحرام كما دلت الرواية على المواعد به لكنه لم يجتنب ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي وبواعدهم ايضا للنحر واذا حضر الوعد تحلل في العبارة قصور
والعمل على الروايات الدالة على ذلك وخلاف ابن ادريس ضعيف قوله ولا كفارة في قتل السباع ما شبه ظاهره اي نوعها ما يتبين منها وما لا
ويلوح من هذه العبارة وما قبلها ان قتل السباع كلها محرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن قول المصنف
الجماعة لو ادخل شيا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا قوله وروي في الاسد اذا لم يرده كبش اي اذا كان لا يريد
قاتله فان اراده فلا شي قطعا لانه يدفع عن نفسه والرواية ضعيفة وحملها على الاستحباب هو الوجه والبرغوث جعله في المستثنيات من التحريم
وافتى في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتحريم وكذا الشيخ في التهذيب نقلا عنه في الدروس والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ولم يثبت في الدروس شيئا ولم اقف
على النص والاحسن ان التحريم احوط لما في قتله من الرفق المساعد لحال الاحرام قوله ورمي الحداة الحداة كعنب طائر معروف واحده عن كعب قال
الى جباه الحيوان ومن الوادر السود والرمد والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الغراب والحداة رميا عن ظهر بعير وفي
العذف الغراب فظاهرها بين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلها الا ان يعضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما يسوغ عن ظهر بعيره
ان في الاولى انه قتل الدواب كلها الا الافعى الى آخره فاما الغراب فمقتضي الثانية جواز رميه مطلقا ويسعي التقيد بالغراب المحرم الذي هو
من العواسق الخمس اما المحلل فانه يحرم لانه من العواسق ولم اجد التقييد به وقد قيد شيخنا الشهيد في حواشيه رمي الحداة بكونه عن بعيره
في الرواية ومعنى قوله مطلقا ان ذلك ثابت للمحل والمحرم قوله وشرا العماري والدباسي والقماري واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال لو كانت
الحمام الحرمة على المحل ايضا فلم يخل الا اخراجها من مكة والحل حوى قوله ويحرم قتلها واكلها ويحتمل ان يكون المراد تحريم اكلها وقتلها بمكة في الحل
فالمحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات
الاخراج قوله ويكفي في قتل الزنبور عمدا كف من طعام وشبهه شبه الطعام كالتمر والزبيب وكانه اراد بالطعام ما يعم